

التعليمات لسنة ١٩٧٣

تعليمات تنظيم اعمال الحاسبات الالكترونية
في الجمهورية العراقية

صادرة وفقا لاحكام القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٧٢

لما كانت المادة الثالثة من قانون المركز القومي للحاسبات الالكترونية رقم (١٠٠) لسنة ١٩٧٢ قد نصت على ان من الاهداف التي يسعى المركز المذكور لتحقيقها هي توفير قدرة حسابية الكترونية في الجمهورية العراقية لاسناد متطلبات العمل الاداري والحسابي والهندسي .

ولما كانت المادة الرابعة من القانون المذكور قد تناولت الوسائل التي يسعى المركز الى اتباعها في سبيل تحقيق اهدافه ومنها تدريب الفنيين والاداريين والمشرفين في المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية وشركات القطاع العام والمختلط والخاص .

ولما كانت المادة الخامسة من القانون نفسه قد منعت المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والاهلية من التعاقد لشراء او استئجار او استعمال حاسبة الكترونية بدون موافقة المركز القومي للحاسبات الالكترونية وذلك حرصا على تنظيم الاستثمارات في مجال الحاسبات الالكترونية بما يضمن كفاءة الاداء ويكفل عدم التبذير في الموارد المالية والبشرية .

ولضمان تنسيق وتنظيم الخدمات الاستشارية التي يتولى تقديمها المركز القومي للحاسبات الالكترونية لمختلف الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة ، قررنا استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب قرار مجلس التخطيط المرقم (٦) والمتخذ بالجلسة (١) المنعقدة في ١٣-١-١٩٧١ اصدار التعليمات الاتية :-

المادة الاولى - يكون ارتباط مراكز الحاسبات الالكترونية في الجمهورية العراقية بالرئيس الادارى الاعلى للوزارة او المؤسسة او المصلحة او المنشأة العامة وعلى تلك المراكز الالتزام بتنفيذ التوجيهات الفنية والعلمية التي يصدرها المركز القومي للحاسبات الالكترونية من وقت لآخر وبالاخص في الامور الاتية :-

١ - تحديد مجالات تطبيق الحاسبة الالكترونية والتي تؤدي الى رفع كفاءة الاداء والانتاجية .

٢ - انتقاء الفنيين واقتراح توزيع المهارات الفنية على مراكز الحاسبات الالكترونية او الايضاء بنقل تلك المهارات من مركز الى اخر بشكل يؤمن فرص النجاح لجميع المراكز .

٣ - تقديم البيانات والمعلومات التي تمكن المركز القومي للحاسبات الالكترونية من وضع خطة عمل فصلية او سنوية تعرض على الوزير المختص او الرئيس الاعلى للوحدة الادارية لاصدار الاوامر اللازمة لتنفيذها ولا يجوز تعديل هذه الخطة الا بعد استمراج رأى المركز القومي للحاسبات الالكترونية .

٤ - وضع اسلوب العمل في المراكز وتحديد علاقاتها بالاقسام الاخرى لتأمين سلامة عمل الاجهزة وديمومتها بما يكفل تحقيق الاهداف الموضوعة في الخطط الفصلية او السنوية .

٥ - تطبيق نظام المعلومات الادارى وفقا للترتيبات التي يضعها المركز القومي للحاسبات الالكترونية بالتعاون مع وحدات التنظيم والاساليب ووحدات التنظيم والانتاجية في الوزارات والمؤسسات والمصالح والمنشآت العامة وذلك تنفيذاً للخطة الادارية التي يقرها المركز القومي للاستشارات والتطوير الادارى .

٦ - تبادل الأنظمة والبرامج بين مراكز الحاسبات
الالكترونية والجامعات والمؤسسات العلمية بالشكل
الذي يؤمن تفادى الازدواجية .

المادة الثانية - لفرض الحصول على خدمات المركز
القومي للحاسبات الالكترونية على الوزارات والمؤسسات
والمصالح التي ترغب في شراء او استئجار او استعمال
حاسبة الكترونية ان تتقدم بطلب بهذا الخصوص الى
المركز المذكور وعلى المركز في سبيل تلبية الطلبات المقدمة
من الجهات المذكورة اتباع الخطوات التالية : -

١ - يؤلف فريق استشاري للتداول مع الجهة طالبة
الاستشارة لتحديد مدى الحاجة والاسبقيات ولتقدير
المدة اللازمة لاجراء دراسة تشخيصية وتحديد
التزامات الجهة في توفير المعلومات ومقدار الاجور
التي يستوفها المركز بموجب القواعد المتبعة في
الاعمال الاستشارية للمركز القومي للحاسبات
الالكترونية .

٢ - يؤلف فريق تنفيذي من الجهة طالبة المعونة بالتعاون
والتنسيق مع الفريق الاستشاري في جمع المعلومات
التي يطلبها الفريق الاستشاري .

٣ - في حالة التأكد من الحاجة الى استعمال حاسبة
الالكترونية (شراء او استئجارا) تجرى دراسة تهدف
الى تحديد حجم الحاسبة واستعمالاتها ومن ثم
توضع المواصفات والشروط الفنية التي يتم بموجبها
الاتصال بالمجهزين .

٤ - تقوم الجهة المستفيدة من الحاسبة الالكترونية
بالاتصال بالمجهزين والتفاوض معهم بالتعاون مع
المركز القومي للحاسبات الالكترونية وذلك تمهيدا

لابرام العقد الخاص بذلك بين الجهة المستفيدة
والجهاز .

المادة الثالثة - على الوزارات والمؤسسات والمصالح
التي تستعمل الحاسبة الالكترونية ان تتخذ الاجراءات
اللازمة لتنسيق عناوين الوظائف الفنية المتعلقة بالحاسبة
الالكترونية وادارتها مع المركز القومي للحاسبات
الالكترونية .

المادة الرابعة - على الوزارات والمؤسسات التي
تستعين بخدمات المركز القومي للحاسبات الالكترونية
الالتزام بأساليب ونظم العمل والخطط الفصلية والسوية
التي يضعها المركز المذكور وعليها عدم اجراء اى تعديل
او تغيير في تلك الاساليب والنظم قبل الوقوف على رأى
المركز وذلك تأكيدا لما ورد في الفقرة (٢) من المادة
الخامسة من قانون المركز القومي للحاسبات الالكترونية .

المادة الخامسة - على الوزارات والمؤسسات والادارات
تسهيل مهام منتسبي المركز القومي للحاسبات الالكترونية
في تحقيق الاهداف والاغراض المنصوص عليها في قانون
المركز القومي للحاسبات الالكترونية .

المادة السادسة - تنشر هذه التعليمات في الجريدة
الرسمية للعمل بموجبها ومراعاة ماورد فيها من احكام
اعتبارا من تاريخه اعلاه .

رئيس الهيئة التوجيهية

وزير التخطيط